

## منار السبيل

فصل .

يسن حلق العانة و نتف الإبط و تقليم الاظافر لحديث أبي هريرة مرفوعا [ الفطرة خمس :  
الختان والاستحداد وقص الشارب و تقليم الأظافر و نتف الإبط ] متفق عليه .  
والنظر في المرأة وقول [ اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي ] رواه البيهقي عن عائشة  
ورواه ابن مردويه وزاد [ و حرم وجهي على النار ] .  
والتطيب بالطيب لحديث أبي أيوب مرفوعا [ أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك  
والنكاح ] رواه أحمد .  
والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثا لحديث ابن عباس [ كان النبي A يكتحل بالإثمد كل ليلة  
قبل أن ينام وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال ] رواه أحمد والترمذي وابن ماجه .  
وحف الشارب وإعفاء اللحية لحديث ابن عمر مرفوعا [ خالفوا المشركين أحفوا الشوارب  
وأوفوا اللحي ] متفق عليه .  
وحرم حلقها ذكره الشيخ تقي الدين قاله في الفروع .  
ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها لأن ابن عمر كان يفعله إذا حج أو اعتمر رواه  
البخاري .  
والختان واجب على الذكر والأنثى لأنه من ملة إبراهيم عليه السلام وفي الحديث [ اختتن  
إبراهيم بعد ما أتت عليه ثمانون سنة ] متفق عليه وقد قال تعالى : { ثم أوحينا إليك أن  
اتبع ملة إبراهيم حنيفا } [ النحل : 123 ] وقال A لرجل أسلم : [ ألق عنك شعر الكفر  
واختتن ] رواه أبو داود وفي قوله A [ إذا التقى الختانان وجب الغسل ] دليل على أن  
النساء كن يختتن وقال أحمد : كان ابن عباس يشدد في أمره حتى قد روي عنه أنه لا حج له  
ولا صلاة .  
عند البلوغ وقبله أفضل لأنه أقرب إلى البرء ولأنه قبل ذلك ليس مكلفا ونقل في الفروع  
عن الشيخ تقي الدين أنه قال : يجب إذا وجبت الطهارة والصلاة